

# إذا كان الغالب على المفقود الحكم بموته

الحالة الثانية: أن يكون الغالب عليه الموت. يحدث قديمًا أن بعض السفن تنكسر، وهي في لجة البحر، وإذا انكسرت السفينة تفرق الذين فيها؛ هؤلاء يركبون على لوح اثنان ثلاثة خمسة على لوح، وهؤلاء يغرقون، وهؤلاء يركبون على لوحين، وقد تدور بهم هذه الألواح في البحر شهرًا أو نصف شهر، أو أيامًا متتابعة، ولا يدري من حبي ممن مات، فهذا الذي هؤلاء يأتي الخبر: أن جزءًا من السفينة وصل إلى الساحل والذين عليه، فيقولون: معنا فلان وفلان وفلان، ولا ندري هل ماتوا؟ هل غرقوا؟ هل عاشوا؟ هل هم في وسط البحر في أحد الجزر التي في وسط البحر؟ فيكون مشكوكًا في حياته؛ ولكن الغالب الموت. وكذلك -مثلاً- الذي يخرج من أهله ليلاً في ليلة مظلمة خروجًا عاديًا، ثم لا يرجع، ولا يدري أين هو، هل قتل؟ هل اغتيل؟ هل اختطف؟ هل سجن؟ لا يدري أين هو. في هذه الحال أيضًا هذا يُنتظر تمام أربع سنين منذ فُقد؛ لأن في أربع السنين يتردد الناس في القرى وفي المدن التي حوله، ويبحث في السجون، ويبحث في البلاد الأخرى القريبة، ويُنتظر وإذا مضت أربع سنين وهو لم يرجع فُيسم ماله. الغالب أنه قد مات، وكذلك أيضًا تنتظره زوجته أربع سنين فبعدها يقسم ماله، وتطلق زوجته. حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة ذكرها صاحب منار السبيل، وهو: أن رجلاً خرج من أهله ليلاً، ولم يرجع، وافُتقد، ولا يدري أين هو؟ وانتُظر أربع سنين، وبعد الأربع السنين طلق امرأته عمر حكم بفسخها، وتزوجت، وبعد ذلك رجع؛ بعد أربع سنين، أو بعد خمس سنين، فسأله عمر أين كنت؟ فقال: استهوتني الشياطين؛ اختطفني الجن وأسروني، وبقيت عندهم أسيرًا، وفي هذا الوقت القليل غزاهم جن مسلمون فقاتلوهم، وتغلبوا عليهم، وهزموهم، ولما وجدوني عندهم قالوا: أنت مسلم. لا يحل لنا أن نقتلك، ولا أن نسيبك ونحن مسلمون؛ فلك الخيار: أن تبقى معنا، أو نردك إلى أهلك؟ يقول: فقلت: ردوني إلى أهلي، فأصبحت في طرف المدينة هكذا. يعني: غاب هذه المدة، يعني: دليل على أنه قد اختطف، يختطفه الجن؛ فلذلك ينتظر هذه المدة أربع سنين. في هذه المدة يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر. يعني: إذا مات -مثلاً- أحد أقاربه فيقدر أنه حي، ويعطى نصيبه، ويحفظ مع ماله الذي له، فإذا مضت المدة، ولم يرجع أعطيت لورثته كما إذا قسم ماله. يقسم ما أخذه من نصيبه إذا مات أبوه، أو ماتت أمه، أو مات أخ له أو أخت له أو عم أو نحوهم؛ فإذا ماتوا ورث منهم، فنصيبه يقبض، وينتظر به حتى تنتهي مدة الانتظار، ثم بعد ذلك يقدر أنه مات، ثم إذا قدر أنه مات فإنه والحال هذه يقسم على ورثته الموجودين؛ الذين هم على الوجود بعد مدة الانتظار. فهؤلاء قالوا: الناظم وغيره يقول: يبنى على اليقين. تقسم على الأقل واليقين. تعامل الغائب المفقود، وكذلك الحمل، وكذلك الخنثى بالأضر، وتعامل الموجودين من الورثة بالأضر، وتعطي كلا منهم اليقين، وإذا زال العذر أعطيت الباقيين ما يستحقونه.